

نسبة الواجب في الحر الى البديه وفي قول ما نقص  
 ولو قطع ذكوة وانثباه ففي الاطهر قيمانان  
 والثاني ما نقص فان لم ينقص فلا شيء  
**بار هو حيات البديه على العاقله**  
 صاح على صبي له غير على طرف سطح فوق  
 بذلك فبان فبديه مغلطة على العاقله  
 وفي قول قصاص ولو كان بارض او صاح  
 على بالغ بطرف سطح فلا بديه في الاصح <sup>ثوهم</sup>  
 سلاح كصياح وموافق متيقظ كبا لغ  
 ولو صاح على صبيد فاصطرب صبي وسقط  
 فبديه مخففة على العاقله ولو طلب سلطان  
 من ذكرت بسوء فاجهضت ضمن الجنين

ولو وضع صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان  
 وقبل ان لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف  
 هار يامنه فرمى نفسه بما او فارا او من طرف  
 سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعم او ظلمه  
 ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربة **والاصح**  
 ولو سلم صبي الى ستاح يعلمه فغرق وجبت  
 دينه ويضمن جفر برب عبد وان لا في ملكه  
 وموان ولو حفر بيه هلبرة ببرا ودعى رجلا  
 فسقط فالاطهر ضمانه او على غيره او مشترك  
 بلا اذن فيضمون او بطريق ظيق تضار المار فكنا  
 او لا يضروا دن الامام فلا ضمان ولا فان حفر <sup>بمصلحة</sup>  
 فالضمان او مصلحة عامة فلا في الاطهر **ومسجد**

ولو